

شرح بداية المجتهد {{77}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

المسألة الثالثة اختلفوا في الانتفاع بجلود الميتة انتم ترون ايها الاخوة لا نتوسع اصبحنا في المسائل حتى نأخذ فرصة ايضا في السير في الكتاب. اولاً فيما يتعلق بجلود الميتة الاقوال فيها عدة. والمؤلف ذكر اكثرها - [00:00:00](#) وهناك من يرى ان جلد الميتة طاهر مطلقاً دبغ او لم يدبغ لا فرق في ذلك ويشمل ذلك جميع جلود الحيوانات ومن العلماء من قال ان جلود الميت كلها نجسة مطلقاً دبغت او لم تدبغ عكس القول الاول - [00:00:20](#) وهناك من يفرق بين وبين غيره ويقولون جلد الحيوان قبل الدبغ هو نجس ثم وبعد الدبغ يكون طاهراً ثم يختلفون في تحديد ذلك منهم من يقول هو خاص بالحيوان مأكول اللحم - [00:00:44](#) ومنهم من يقول لا الجنود اذا دبغت فكلها طاهرة ما عدا جلد الكلب والخنزير. ومنهم من يقول كلها طاهرة الا جلد الخنزير وجلد الكلب طاهر. ومن ومن يقول كلها طاهرة. ومنهم من يقول طاهرة ولكنها تستخدم في اليابس - [00:01:05](#) وبذلك يتبين ان الاقوال في ذلك سبعة مسألة الجلود هي من المسائل التي فيها مجال لطالب الفقه ان يدرس فيها وان يحقق ما ورد فيها من ادلة وان يناقش فهي - [00:01:30](#) من المسائل الكبرى ذات الذيول والتخريعات الكثيرة المؤلف اوجزها ولكننا نحتاج الى ان نبسطها نعم قال اختلفوا في الانتفاع بجلود الميتة فذهب قوم الى الانتفاع بجلودها اولاً احياناً المؤلف يقول قال قوم ويكون صاحب القول هو واحد وقد تكون رواية لاحد العلماء - [00:01:44](#) من قوله قوم انه عدد كبير نعم فذهب قوم الى الانتفاع بجلودها مطلقاً او لم تدبر هذا نسب الى الامام الزهري والزهري تعرفونه هو الامام ابن شهاب الزهري التابعي الجليل المعروف اه احد العلماء الذين لما اراد عمر ابن عبد العزيز - [00:02:09](#) رحمه الله سبحانه وتعالى ورضي عنه لما اراد ان يكتب حديث الرسول صلى الله عليه وسلم فارسل اولاً الى تواليه في المدينة ابي بكر ابن حزم ان يجمع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان عند عمرة - [00:02:32](#) عبد الرحمن التي كانت تأخذ احاديث عائشة وتحفظها وكذلك كتب الى الولاة كان الزهري احد العلماء الذين عنوا بكتابة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان ما كتبه نواه وانما هو قاعدة سار بعد ذلك عليها العلماء. وان كانت - [00:02:51](#) وجدت كتابات قبل ذلك لكنها قليلة. لكن بدأت كتابة الحديث بشكل واضح وبين على يد الامام الزهري ثم بعد ذلك بدأت كتب الحديث فالموسوعات الكبيرة التي كتبت منها موطأ الامام مالك ومنها مصنف - [00:03:11](#) الرزاق ومنهم ابن ابي شيبة وغير ذلك من الكتب التي جاءت بعدها قال فذهب قوم الى الانتفاع بجلودها مطلقاً دبغت او لم تدبر وذهب قوم الى خلاف هذا وهو الا ينتفع بها اصلاً - [00:03:31](#) وذهب قوم الى العكس من ذلك الا ينتفع بجلد الميتة دبغت او لم تدبغ. هذا هو مشهور مذهب احمد وهي ايضا رواية في مذهب الامام مالك وهذا القول ينسب الى الصحابة - [00:03:48](#) عمر بن الخطاب وابنه عبد الله ابن عمر وعمران ابن حصين وعائشة رضي الله عنهم ونقل لبعض هؤلاء رأي اخر خلاف هذا اذا القول الثاني لو اقتصرنا على المذاهب فهو مشهور مذهب احمد ورواية في مذهب مالك اي رواية عن الامام مالك - [00:04:05](#)

وذهب قوم الى الفرق بين ان تدبغ او باي بين ان تدبغ والا تدبغ ورأوا ان الدماغ مطهر لها. لكن هؤلاء اختلفوا فيما يظهر الذباب فمثلا فيه من العلماء من يقول اذا دبغت طهرت لكن ذلك خاص في الحيوان مأكول اللحم - [00:04:27](#)

ان كان طاهرا في الحياة هو الذي يصبح جلده طاهرا الى دبره هذا نقل عن الازاعي وهي ايضا وهو والمعروف عن الامام احمد في الرواية الاخرى. نعم. وذهب قوم الى ان الفرق بين ان تدبغ والا تدبغ - [00:04:52](#)

وروا ان الدماغ مطهر لها. وهو مذهب الشافعي قد يوجد بيننا مثلا من يقول ما هو الدباغ؟ وما معنى تدبغ؟ اولا الحيوان عندما يذبح الجلد ملتصق به. والجلد لابد ان تبقى فيه رطوبات وكذلك ما يلصق به من - [00:05:11](#)

هذه لا شك انها نجاسات هذا الجلد يدبغ يدبغ بماذا هناك اشياء ذكرها العلماء يدبغ فيها ماذا؟ منها القرظ هذا القرظ حب معروف يخرج من شجر يشبهونه باحب العدس. وكذلك ايضا قشور الرمان. كانوا ايضا يذبحون بها. كذلك - [00:05:31](#)

ايضا الشاب المعروف هذا الابيض اللي يعتبرونه من الجواهر. هذا ايضا يدبغ به لان هذا كما هو معلوم ينظف ويظهر ويجفف فهو يجفف هذه الاشياء اذا هذه من الاشياء وبعضهم بذل الشاب يقول الشث - [00:05:54](#)

هذه امور يدبغ بها لكن الذي اشتهر وورد في حديث هو القرظ قال وعن مالك في ذلك روايتان احدهما مثل قول الشافعي الاولى هي التي مع الامام احمد. وليست هي المشهورة ان هذه دبغت او لم تدبغ لا تتأثر يعني - [00:06:11](#)

لا تظهر والثانية ان الدماغ لا يظهرها ولكن تستعمل في الياسات. اذا له روايتان. رواية مع الشافعي ان الدماغ يطهره والرواية الاخرى ان الدماغ لا يطهر لكنه يختلف تفصيلا عن الامام الشافعي ما لك من حيث التفصيل نعم - [00:06:35](#)

والذين ذهبوا الى ان الدماغ مطهرون كالحیوان اعني المباح الاكل اختلفوا فيما لا تعمل فيه الذكريات. يعني يريد المؤلف ان يقول هؤلاء الذين قالوا بان الدماغ يطهر الجلد قال اتفقوا على جزء من اجزاء هذا الذي اتفقوا عليه هو ما تعمل فيه الذكاة وهو الحيوان المأكول - [00:06:56](#)

اتفقوا عليه ثم بعد ذلك اختلفوا فبعضهم وقف عند الحيوان كما قلنا الرواية الاخرى عند الحنابلة ونقل عن الازاعي وجماعة وتأتي بعد ذلك الخلاف الخلاف الذي اشرنا اليه هل كلها تطهر الا الكلب الخنزير او الا جلد الخنزير فقط او كل - [00:07:22](#)

تطهر هذه كلها في اقوال العلماء واختلفوا فيما لا تعمل فيه الذكاة فذهب الشافعي الى انه مطهر لما تعمل فيه الذكاة فقط وانه بدل منها في افادة الطهارة وذهب ابو حنيفة قاعد اعد مذهب الشافعي فذهب الشافعي الى انه مطهر لما تعمل فيه الذكاة - [00:07:42](#)

الصحيح ليس هذا مذهب الشافعي. مذهب الشافعي ان كل جلد حيوان دبغ فهو طاهر الا الكلب والخنزير. هذا هو مذهب الشافعية نعم وابو حنيفة معهم لكنه فقط يستثني الخنزير والحنفية عندما استثنوا الخنزير استدلوا بقوله سبحانه وتعالى فانه رجس. والشافعي يقولون يلحق الكلب بالخنزير في النجاسة - [00:08:08](#)

والاحاديث التي مرت بنا ومنها اذا ولغ الكلب في نار احدكم وذهب ابو حنيفة الى تأثير الدماغ في جميع ميتات الحيوان ما عدا الخنزير. اذا هو اصاب في مذهب ابي حنيفة - [00:08:36](#)

في قول الامام اما ابو يوسف فيرى ان كل جلد دبغ فهو طاهر وقال داود تطهر حتى جلد الخنزير حتى جلد داود معه ابو يوسف من الحنفية. اذا هذا قول داود الظاهري - [00:08:51](#)

ابو يوسف اذا الاقوال هنا تحتاج الى تحرير فالمؤلف وهم في قول الامام الشافعي فالشافعي يرى ان كل حيوان فجلده طاهر عدا الكلب والخنزير قال وسبب اختلافهم تعارض الآثار في ذلك - [00:09:08](#)

وذلك انه ورد في حديث ميمونة اباحة الانتفاع بها الاحاديث في ذلك عدة اولا فيما يتعلق بالزهري يقولون يستدل له بحديث ان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما مر بشاة ميمونة التي جاءتها من - [00:09:28](#)

واهديت لها قال هلا انتفعتم بجلدها واطلق هلا دا التحضير انتفعتم يعني استفدتم بجلده قالوا هذا يستدل به للزهري ولم يفرق بين جلد وجلد فهو عام يشمل جميع انواع الجلود. اذا كل جلد - [00:09:47](#)

ان كل هذا يشمل جميعا انواع الجلود سواء دبغت او لم تدبغ هل لا انتفعتم بجلدها. الرسول عليه الصلاة والسلام لم يفرق بين جلد

ولم يذكر الدباغ والصحيح انه سيأتي في الروايات الاخرى انه قال هلا انتفعتم بجلدها ثم بين ماذا - [00:10:07](#)

انها تدبر. نعم. وذلك انه ورد في حديث ميمونة اباحة الانتفاع بها مطلقا. وذلك ان ذلك ان فيه انه مر بميتة فقال صلى الله عليه وسلم هل لا انتفعتم بجلدها؟ وفي حديث ابن عكيم منع الانتفاع - [00:10:27](#)

بها مطلق ادخل بعضها في الاحاديث اولا الاحاديث في ذلك عدة ومن هذه الاحاديث ما هي احاديث صحيحة مسلمة منها ما هو في الصحيحين من تلك الاحاديث قوله عليه الصلاة والسلام اذا دبغ الياهاب فقد طهر - [00:10:47](#)

ثم يختلف العلماء في المراد بالاهانة هو لا شك انه الجلد لكن هل هو هل يطلق على الجلد قبل الدبغ انه اياهاب او بعد الجلد بعضهم يقول يسمى الجلد قبل الدبغ هابا. وبعد الدبغ يسمى جلدا وبعضهم يعكس ذلك. وسنجد ان من - [00:11:08](#)

نقاشات الشافعية في مذهبهم لغيرهم الذين يناقشون غيرهم في هذه المسألة مما يدل على خطأ المؤلف في مذهب الشافعية نجد ان لهم ردود وانهم يستدلون بان الجلد قبل الدماغ يسمى اياهابا وبعده يسمى جلدا وهناك من يعكس هذا كله نقل عن - [00:11:31](#)

العرب اذا دبغ حديث قوله عليه الصلاة والسلام اذا دبغ الياهاب فقد طه اياهاب هو الجلد وهذا نص صريح في ان لهذا اذا دبغ فقد طهر. وهذا عام كما ترون. وفي رواية اخرى اي - [00:11:51](#)

بن دبر فقط طهر واياها صيغ العموم الذين يدرسون الاصول يعرفون ذلك اي من صيغ العموم فهو يعم اي جلد دبر هو طاهر اياها دوغ فقد طهر هل انتفعتم بجلدة هلا اخذتم جلدها فدبغتموه فانتفعتم به في حديث ميمونة اذا فيه - [00:12:09](#)

دبغ لينتفع بالجلد ثم حديث عبد الله بن عكيم ان الرسول عليه الصلاة والسلام كتب الى جهينة كتابا اني كنت رخصت لكم في الميتة فاذا وصلكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة باياهاب ولا عصب - [00:12:33](#)

ولا تنتفع من الميتة باياهاب ولا عصب. في بعض رواياته وكان ذلك قبل موته بشهر في بعضها بشهرين وفي بعضها باربعين يوما وفي بعضها بعام وهو الذي ذكره المؤلف وسيأتي ان الذين قالوا بان كل جلد ميتة دبغ او لم يدبغ فهو نجس يأخذون بحديث عبدالله بن عكيم - [00:12:54](#)

يرون انه ناسخ لتلك الاحاديث والفريق الاخر لهم كلام في حديث عبد الله ابن عكيم اذا الذين قالوا بان كل جلد ميتة ان كل جلدة ميتة طاهر يقولون هلا انتفعتم بجلدها - [00:13:20](#)

الذين يقولون بان الجلد اذا دبغ فهو طاهر اذا دبغ الياهاب فقد طهر اي ما اياهاب دبغ فقد طهر هل اخذتم جلدها فدبغتموه فانتفعتم به. وهو مذهب الشافعية ومن معهم - [00:13:39](#)

آ الذين يقولون بان ذلك خاص يستثنى من ذلك الكلب والخنزير قالوا لنجاستهما. الذين استثنوا الخنزيرة فقط قالوا لقول الله سبحانه وتعالى فانه رجز قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتا او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس - [00:13:56](#)

والذين قالوا يشمل ذلك كله اذا دبر اخذوا بعموم اذا دبغ الياهاب فقد طهر. واكثر ما يدور الحوار بين الذي حين قالوا جلد الميتة لا يطهر بالدماغ وبين الذين قالوا يطهر بالدباب. وستأتي المناقشة المؤلف ما فصل - [00:14:22](#)

نحن نذكرها وفي حديث ابن عكيم منع الانتفاع بها مطلقا. وذلك ان فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب. اذا لدينا الان ادلة الذين يقولون بجواز الانتفاع بجلود الميت - [00:14:42](#)

اذا دبرت وهذا هو القول الذي نرى انه الحق وبه تلتقي الادلة ولا شك ان طالب الفقه عندما يريد ان يحقق في مسألة او ان يحررها فانه يسلك عدة مسالك فهو لا ينتقل الى قضية النسخ الا بعد ان يتعذر عليه الجمع بين الاذان - [00:15:04](#)

الا والجمع هنا متمكن يعني ميسر وسهل. يعني ميسور وسهل اذا وغير دعوى النسخ يحتاج الى ان نعرف المتقدم من المتأخر. فقوله بشهر او شهرين او سنة او اربعين يوما. ما المانع ان يكون - [00:15:24](#)

بعض تلك الاحاديث جاء متأخرا عن ذلك التي اطلقت ايضا الذين قالوا بان جلد الميتة اذا دبغ فهو طاهر اجابوا عن حديث المعارض له وهو حديث عبد الله ابن عثيم اولا اجابوا عنه بعدة اجوبة. اولا قاله هو حديث مرسل لماذا - [00:15:41](#)

قالوا لان ابن عكيم لم يلقي الرسول عليه الصلاة والسلام هذه علة العلة الاخرى قالوا هو مظطرب ما وجه اضطراب؟ قالوا لانه ورد قبل موته بشهر مر بشهرين مر باربع وفي رواية باربعين يوما وفي رواية بعام التي ذكرها المؤلف. وفي بعض الروايات اطلقت -

00:16:02

ليس فيها ايضا ذكر للمدة اذا قالوا هذا اضطراب علة اخرى يقدر فيها ايضا جمهور العلماء يقولون هذا كتاب وحامله مجهول وهذه قضية ليست مسلمة لان كتب الرسول عليه الصلاة والسلام بمنزلة الفاظه ما دامت قد صحت تلك الكتابة او الكتاب - 00:16:27
لكن هؤلاء يقولون اذا وازنا بين هذا وبين ادلتنا فادلتنا سماع وهذا كتاب ادلتنا اقوى سندنا ان هذا ادلتنا اكثر رواية من ذلك فهذه رواية واحدة وكتاب واحد ونحن لنا روايات كثيرة منها ما هو في الصلاة - 00:16:53

ثم يعودون بعد ذلك ويقولون ولان الجلد يطلق عليه قبل الدبغ بانه ايهاب وبعد الدبغ يسمى جلدا ولذلك قال الرسول عليه الصلاة والسلام لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب. معنى هذا انه قبل الدبغ - 00:17:16

واحسن الاقوال في ذلك ووجهها واقربها هو الجمع بين ذلك. فحديث عبد الله ابن عكيم مطلق وادلة الجمهور انما هي مقيدة.

فحديث ابن عكيم لا تنتفع من الميتة بايهاب ولا عصب فهو اطلق الجلد هنا - 00:17:36

لكن في الادلة الاخرى حددت ذلك بانه لا ينتفع من الميتة بهات قبل الدبر. اما اذا دبغ الايهاب الطهر اي ماء هاب دوغ فهو فقط طهور اذا وبذلك تلتقي الادلة حول هذه المسألة ويزول الخلاف ويكون - 00:17:55

القول الحق في ذلك هو جواز الانتفاع بجلود الميتة اذا دبغت ثم يأتي بعد ذلك الخلاف نحن نرى رأي الذين يخرجون جلد الكلب والخنزير لان هذه نجسة. ثم يأتي بعد ذلك ايضا جلود السباع وفيها كلام معروف للعلماء - 00:18:17

والذين يمنعون ذلك يقولون ان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن ركوب النمرور وعن لبس جلود السباع وعن الجلوس هذه لم يتعرض لها المؤلف لكننا اشرنا اليها. اذا من حيث الجملة نحن نرى ان القول الحق في ذلك هو قول - 00:18:37

قول الذين يقولون بجواز الانتفاع بجلود الميتة. والاحاديث في ذلك صحيحة وصریحة وبذلك يمكن ولا يتعذر الجمع بين ادلة الجمهور وبين ادلة الذين وبين حديث عبد الله ابن عكيم الذي - 00:18:57

نهى ان ينتفع من الميتة والذي امر الا ينتفع من الميتة بايهاب ولا عصا قال وفي بعضها الامر بالانتفاع بها بعد الدباء والمنع قبل الدباء والثابت فيها والثابت في هذا الباب هو حديث ابن عباس رضي الله عنهما - 00:19:17

انه صلى الله عليه وسلم قال اذا دبر الايهاب فقد طهر لمكان اختلاف هذه الآثار اختلف الناس في تأويلها فذهب قوم مذهب الجمع على حديث ابن عباس اعني يعني من ذهب مذهب الجمع جمع بين الادلة الادلة التي فيها - 00:19:37

ان الجلد اذا دبغ التي تشير الى طهارة الجلد اذا دبر وبين حديث عبد الله ابن عكيم الذي اشار اليه المؤلف وذكرناه فيما مضى لان لا تنتفعوا من الميت بهاد ولا عصب - 00:20:00

وذهب قوم مذهب الجمع على حديث ابن عباس اعني انهم فرقوا بين انهم فرقوا في الانتفاع بها بين المدبوغ وغير المدبوغ وذهبوا حقيقة الذين ايضا يستدلون بحديث عبد الله بن عكيم هم يستدلون ايضا بما ورد في بعض روايات حديث ميمونة انما حرم -

00:20:18

لحمه اكلها انما حرم اكلها نعم وذهب قوم مذهب النصر فاخذوا بحديث ابن عكيم لقوله في وهذا هو حقيقة هو الدليل القوي لاصحاب هذا المذهب الذين قالوا كل جلد ميتة دبغ او لم يدبغ فهو نجس. عملا بهذا الحديث. وذهب قوم مذهب الترجيح لحديث

ميمونة - 00:20:40

وروا انه يتضمن زيادة على ما في حديث ابن اذا الذين يقدمون حديث عبد الله ابن عكيم يقولون بالنسخ لا مسلك لهم ولا اخرج الا هذا يقول حديث عبدالله ابن عكيم جاء متأخرا قبل موت الرسول عليه الصلاة والسلام بشهر او شهرين فيكون متأخرا فيكون اخر -

00:21:08

الامرین منه علیه الصلاة والسلام فيكون ناسخا لتلك الاحاديث. هذا الحديث رواه الخمسة وحسنه العلماء ولا شك في صحة اسناده

وان كان هناك بعض لبعض العلماء يتكلم فيه من ماذا؟ من حيث لكن الصحيح بعد التحقيق انه حديث حسن او صحيح. لكن وجود -

[00:21:28](#)

اضطراب وغيره هذه كلها جاب عنها العلماء. لكن هناك الطريق الذي يوصل اليه الا وهو طريق الجمع فلا نرى تعارض الحقيقة بينه وبين تلك الاحاديث. لان وجود التاريخ به يمكن الجمع بينه وبين غيره لانه ما اشار - [00:21:47](#)

والى الجلد بعد الديغ وانما قال الا تنتفعوا من الميتة بإيهاب ولا عصب واطلق فهو حديث مطلق وتلك احاديث قيد له وذهب قوم مذهب الترجيح لحديث ميمونة ورأوا انه يتضمن زيادة على ما في حديث ابن عباس - [00:22:07](#)

وان تحريم الانتباع ليس يخرج من ليس يخرج من حديث ابن عباس قبل الدماء لان الانتفاع غير الطهارة اعني كل طاهر ينتفع به وليس يلزم عكسه وليس يلزم عكس هذا المعنى - [00:22:28](#)

اعني ان كل ما ينتفع به هو طاهر اذا باختصار كما ترون ايها الاقوال هنا سبعة. المؤلف حقيقة ما فصلها ونحن قدمنا جملة عنها هذه هناك من يرى ان حديث ابن عكيم ناسخ - [00:22:44](#)

وهناك من يذهب مذهب الجمع. وهناك من يذهب مذهب الترجيح ولا شك ان الاولى في ذلك هو مسلك الذين جمعوا بين ذلك وهو ان جلد الميتة اذا دبغ فانه يطهر. واما قبل الدباغ فليس بطاهر. هذا القول - [00:23:01](#)

هو الذي تلتقي حوله الادلة واما الخلاف بعد ذلك في التفريق بين حيوان وحيوان فهذه مسائل لم يعرض لها المؤلف ولكننا نبهنا على ان من العلماء من استثنى الخنزير وحده ومنهم من ضم اليه الكلب ومنهم ايضا من لم يستثني شيئا من ذلك ومنهم من اضاف الى ذلك ايضا - [00:23:21](#)

جلود السباع والمسألة فيها خلاف معروف بين العلماء ولا نريد ان نستطرد في تفصيل ذلك بل يكفي ان نشير اليها جملة خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:23:43](#)